İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 37, 2021, s. 143-170.

صلاحية الشريعة الإسلامية للاستجابة لتغيرات الواقع تغيّر الفتيا بتغير الواقع نموذجاً

الدكتور محمد بن عبد اللّٰه الوردي*

ملخص: من المعلوم بالضرورة عند أهل العلم أن الشريعة الإسلامية خالدة، لأنها رسالة خاتم النبيين ﷺ، وخلود الشريعة يعني صلاحية رسالة النبي ﷺ لكل زمان ومكان، وما أن كثُرَ في عصرنا هذا المطالبة بتجديد الدين أو الخطاب الديني، إلا أن البعض أغرب وحاول جاهداً تمييع ثوابت الدين والطعن في مصادر التشريع والسنة النبوية بحجة تجديد الخطاب الديني، لذلك حرصت على إبراز حقيقة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة للاستجابة لتغيرات الواقع، وبإمكانها استيعاب المستجدات، وبينت نوعي الأحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير، كما قمت بعرض بعض مظاهر استجابة الشريعة لتغيرات الواقع، فالشريعة الإسلامية ثابتة مستمرة خالدة تستجيب للمتغيرات ولا تتغير، وتتجاوب مع المستجدات ولا تتجدد لأنها رسالة كاملة خالدة.

الكلمات المفتاحية: تغيرات الواقع، صلاحية الشريعة، تغير الزمان، الاستجابة، تغير الفتوى.

The Validity of Islamic Alshryet to Respond to Reality Changes Fatwa Changes with Changing Reality a Model

Abstract: It is well known to the scholars that the Islamic law is immortal, because it is the message of the Seal of the Prophets, and the immortality of the law means its validity for every time and place in which the message of the Prophet is valid. Legislation and the Sunnah of the Prophet under the pretext of renewing religious discourse, it was necessary for us to be careful to show the validity of the Islamic law to respond to changes in reality and their response to developments, and to clarify the two types of legal provisions between persistence and change, and I also presented some aspects of the Sharia's response to changes in reality. Constant immortal, continuous lamma that responds to changes and does not change, and responds to developments and is not renewed because it is a complete and immortal message..

Kewords: Changes in reality, Validity of sharia, Change of time, Response, Change of fatwa.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد رئيس قسم البكالوريوس في كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، mohamdwrd@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد حبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الشريعة الإسلامية الغراء، ثابتة ثبوت الجبال، باقية ما بقي الليل والنهار، فلا تجد واقعة أو نازلة إلا وتجد في مصادر الشريعة الإسلامية سبيل الهدى فيها، ومن أوضح صور الإعجاز التشريعي أنه لا تنزل نازلة ولا تجدُّ حادثة إلا ولها حكم يُلتمس في نصوص هذه الشريعة مباشرة، أو تُلحق الحادثة بنظيرتها إلحاقًا، أو تندرج تحت قاعدة فقهية كلية، أو يدرك حكمها بالنظر إلى قانون المصالح وقواعد الاستصلاح، وغير ذلك من موارد الأدلة في الشريعة الإسلامية.

هذا وإن جانباً من إعجاز هذه الشريعة ينبع من صلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، ولا تكون كذلك حتى تكون مبنية على اليسر ورفع الحرج، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والجانب الآخر من إعجازها ينشأ من شمولها لجميع مناحي الحياة، وشتى أعمال المكلفين واستجابتها لكل متطلباتهم الضرورية والحاجية والتحسينية بما يحقق منفعتهم، ويلائم فطرتهم، ويناسب واقعهم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من ضرورة استجابة الشريعة الإسلامية لمتطلبات الواقع ومستجداته بما يحقق المصلحة للعباد والبلاد، وهذه الضرورة واقع لا ينكره عقل ولا يستغني عنه مكلف لطبيعة تطور الواقع مع مضي الزمان، وهذا يناسب أبدية الشريعة الإسلامية كصفة ثابتة لا تقبل النقاش. قال الشاطبي رحمه الله إنه ينبغي على المجتهد: «النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد»[1].

---

١ الموافقات، ٥/ ٢٥.

إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل الشريعة الإسلامية قادرة على الاستجابة لمتطلبات الواقع المعاصر المتجدد؟
- ماهي ضوابط استجابة الشريعة لتغيرات الواقع؟
- هل يمكن للفتوى والأحكام الاجتهادية أن تتغير بتغير الزمان؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد التالية:

- بيان قدرة الشريعة الإسلامية للاستجابة لتغيرات الواقع وضوابط ذلك.
- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على الحكم على النوازل والواقعات المدلهمة في كل زمان ومكان من خلال نصوص الشريعة ونظرياتها الكلية وضوابطها وقواعدها الفقهية.
- بيان امتياز الشريعة بالمرونة وأنها تستجيب إلى تغير بعض الفتاوي والأحكام الاجتهادية لتغير عللها أو الزمن المنوط بها، ضمن ضوابط محدودة تلائم مقاصد الشريعة.

خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة وفهارس، ذكرت في المقدمة أهمية الدراسة إشكاليتها وأهدافها، وذكرت في المبحث الأول صلاحية الشريعة وقدرتها على الاستجابة للتغيرات، وقسمته إلى مطلبين، ذكرت في المطلب الأول مفهوم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وفي المطلب الثاني ذكرت بعض مظاهر استجابة الشريعة لتغيرات الزمان والمكان، بينما ذكرت في المبحث الثاني تغير الفتيا والحكم الاجتهادي بتغير الواقع، وقسمته أيضا إلى ثلاثة مطالب، ذكرت في المطلب الأول أنواع الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير، وفي المطلب الثاني دواعي تغير الفتيا بتغير الواقع، وفي المطلب الثالث ذكرت ضوابط مراعاة الواقع في تغير الفتيا والحكم على النوازل، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث ونتائجه.

المبحث الأول: صلاحية الشريعة وقدرتها على الاستجابة للتغيرات

المطلب الأول: مفهوم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

الشريعة الإسلامية وحي من الله على رسوله الكريم ﷺ، جعلها الله تعالى للناس ميزاناً وقانوناً يحقق العدل والسلام للبشرية جمعاء، وما كان هذا حاله فهو أبدي النفع، أبدي الحقيقة، أبدي الصلاحية، قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: «وكان من أبرز مزايا الفقه الإسلامي التي مكنته من الاستمرار والفاعلية: توافر مقومات الثبات لأصوله وأسسه، ووجود ظاهرة المرونة والسماحة واليسر فيه، ومواكبة المتغيرات والتطورات فيما لا يمس كيان الثوابت، ويتجاوب مع ظروف العصر»[٢].

وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من ثوابت الدين، والأصل في ذلك أنَّ هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة، التي نسخ الله بها ما قبلها منَ الشرائع، وأوجب الحكم بها والتحاكُمَ إليها إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَن عليها، وتوجّه الخطابُ بها إلى أهل الأرض كافَّةً، مَن آمن منهم بالله واليوم الآخر، فلا بد إذًا أن تكون من الصلاحية بحيث تُلَبِّي حاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان، وهذا يقتضي أن تكون شاملة لجميع البشر بمختلف أعراقهم وألوانهم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف:١٥٨. وكونها للناس كافة يلزم منه أن لديها القدرة على الاستجابة لما يحقق لهم المصلحة في دينهم ودنياهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سبأ:٢٨، وخالدة بتشريعاتها لأنها رحمة لهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧ [٣].

وصلاحية الشريعة للاستجابة لتغيرات الواقع نابعة من قدرة الشريعة على ذلك لأن الله تعالى أخبر بأن هذه الشريعة التي جاء بها النبيﷺ بينت وفصلت كل ما تحتاجه البشرية من شؤون الحياة والنظام بأحكام تمتاز باللين والرحمة قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ المائدة:٨٩، لذلك رسالة الله الخالدة الكاملة معصومة من التغير والتحريف، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ الحجر: ٩، وقوله: ﴿كتاب أحكمت آياته﴾ [هود: ١].

---

٢ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، ص٦.

٣ انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، ١/ ١٧١.

قال الشاطبي رحمه اللّٰه: «إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى اللّٰه عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة...وقد عجزت الفصحاء اللُّسُن عن الإتيان بسورة من مثله، وهو كله من جمل الحفظ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة، فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل»[٤].

ولذلك فإن عيسى عليه السلام حين نزوله في آخر الزمان فإنه يحكم بشريعة النبيﷺ الخالدة، ثم إن نزوله يُعَدّ تغيّراً ملحوظاً للواقع بظهور نبي من أنبياء اللّٰه تعالى، فهو بمثابة نازلة تقتضي معرفة الشريعة التي يحكم بها النبي؟ وهل ينبغي اتباعه أم اتباع نبي هذه الأمة الذي انتقل إلى الرفيق الأعلى؟ فكل ذلك قد أجاب عنه النبيﷺ وبينه لنستبين بأن هذه الشريعة خالدة، وأن هذه الأمة قائدة، وإلى ذلك أشار النبيﷺ بقوله: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم فيكم؟» قال الراوي ابن أبي ذئب: تدري ما أَمَّكُم مِنكم. قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ[٥].

وسر تميز الشريعة الإسلامية بصلاحيتها للبقاء والتجاوب مع المتغيرات والمتطلبات هو أنها تسعى لتحقيق المصالح التي فطر اللّٰه الخلق عليها، وتدفع المفاسد التي تضر بهم، فالشريعة قائمة على تحقيق الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومع ما تميزت الشريعة به من الشمول والخلود فهي إذاً المصدر الوحيد لنجاة العالمين من المفاسد والجور[٦].

المطلب الثاني: بعض مظاهر استجابة الشريعة لتغيرات الزمان والمكان

استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت بها، بأعدل الحلول وأصلحها، لأنها بجانب ما اشتملت عليه من متانة الأصول، وإقامة القسط بين الناس وجلب المصالح والخيرات لهم ودفع المفاسد والشرور عنهم؛ قد أودعها اللّٰه جلت حكمته مرونة عجيبة جعلتها تتسع لكل طريق وتعالج كل جديد بما يفي بمصالح الخلق ويحقق مقاصد الشرع بغير عنت ولا إرهاق، لذا قال الإمام الشافعي رحمه اللّٰه: «فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا في كتاب اللّٰه الدليل على سبيل الهدى فيها»[٧].

٤ الموافقات، ٢/ ٩١.

٥ أخرجه مسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، ١/ ١٣، رقم/ ١٥٥/ ، والبخاري، كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ٦/ ٤٩١، رقم/ ٣٤٤٩/ .

٦ المستصفى، ٢/ ٤٨٢.

٧ الرسالة للشافعي، ص٢٠.

وأحكام الشريعة الإسلامية تتجاوب مع كل الظروف، وتستجيب للنوازل، ومظاهر تجاوب الشريعة الإسلامية مع متطلبات الواقع كثيرة جداً في فروع الشريعة، ونذكر من أبرزها:

- **تقدير أوقات الصلاة في آخر الزمان وفي البلاد القطبية:**

في البلاد التي لا تغيب فيها الشمس، أو تغيب عدة أشهر، أو يطول النهار على الليل طولاً كبيراً، فإن الشريعة الإسلامية قررت على مسلمي تلك البلاد أن يقدروا لوقت كل صلاة، وهذا ما أشار إليه النبيﷺ في حديث الدجال الطويل في آخر الزمان عن النواس بن سمعان، وفيه: «قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض ؟ قال: « أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم «. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: « لا، اقدروا له قدره «[٨] . قال القاضي عياض: «هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع»[٩]، وفي هذا الحديث دليل على استجابة الشريعة لتغيرات الواقع الكوني في زمن بعيد من حيث الظاهر عن صاحب الشرعﷺ، ومع هذا فقد شرّع لهم ما يتلاءم مع ذلك الواقع حيث يطول اليوم بمقدار الشهر والسنة فاستجابت الشريعة لهذا الواقع بلزوم تقدير أوقات الصلاة بما لا يوقع الناس في الحرج.

- **تقدير وقت الإفطار في البلاد التي يطول فيها النهار أكثر من عشرين ساعة:**

في ذات البلاد التي يتغير زمن النهار عن الليل في صيام رمضان، أجازت الشريعة للصائمين قياساً على تقدير الصلاة أن يقدروا الصوم على أقرب البلاد التي يتوازن طول النهار مع الليل توازنا معتاداً غيرَ محرِجٍ كأن يطول النهار عندهم على أكثر من عشرين ساعة كما أقره بعض العلماء.

ومن ذلك ما ذكره العلاّمة ابن عابدين الحنفي في حاشيته فيما إذا كان يطلع الفجر في بعض البلاد فور غياب الشمس، أو بعده بزمان لا يقدِرُ فيه الصائمُ على أكل ما يُقيم بنيته؛ بأنه لا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك، فقال: «فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدَّرُ لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضا، أم يُقَدَّرُ لهم بما يسعُ الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟ كلٌ محتملٌ، ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلاً؛ لأن الصوم قد وجد سببه، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع

٨ أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ٨/ ١٩٦، رقم/ ٢٦٣٧/ ، وأحمد، ٢٩/ ١٧٢، رقم/ ١٧٦٢٩/ .

٩ إكمال المعلم، ٨/ ٤٨٣.

فجر كل يوم. هذا ما ظهر لي والله أعلم «[١٠]. ففي ذلك مظهر من مظاهر استجابة الشريعة لهذه النوازل والمستجدات.

وعندما سئل الإمام الحافظ السيوطي الشافعي ما نصه:

من عندهم لم تَغِبْ شمسُ النهار سوى قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحينِ
والصومُ وافَى، فإن صلُّوْا يفوُتهمُو من العِشا ما به يقْوَوْا لفَرضينِ
أيأكلون ويقضوا فرضَ مغرِبهم وحكمُهم في العِشا ماذا ؟ أجيبوني

أجاب بأن البرهان الفزازي أفتى بوجوب صلاة العشاء والحال هذه، وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم؛ لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت، وذكر السيوطي بأن الفتوى بوجوب الصلاة يؤيدها الحديث الوارد في أيام الدجال حيث قال فيه: (اقدُرُوا له قدْرَهُ). وقال الزركشي في الخادم: وعلى هذا: يحكم لهم في رمضان بأنهم يأكلون بالليل إلى وقت طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم ثم يمسكون ويفطرون بالنهار كذلك قبل غروب الشمس إذا غربت عند غيرهم؛ كما يأكل المسلمون ويصومون في أيام الدجال[١١].

وفي قياس حالة اختلال المواقيت على اختفائها يرى الشيخ العلامة مصطفى الزرقا جواز التقدير والصيام على أقرب البلاد المعتدلة إليهم بسبب الضرورة، ويرى أن المهم في الموضوع: رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص[١٢].

- **تقدير وقت الصلاة في حق المسجون ونحوه:**

استنبط العلماء من حديث الدجال السابق[١٣] عدة أحكام فيما يخص عدم معرفة الأوقات لظرف كوني كما في أيام الدجال، أو ظرف بشري كمحبوس أو تائه ونحوه. قال القاضي البيضاوي معلقاً على حديث الدجال السابق: «أي: قَدِّرُوا لوقت الصلاة قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت»[١٤].

---

١٠ رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٦٦.
١١ انظر: الحاوي للفتاوي، ٢/ ٣٠٤.
١٢ انظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي: ص:١٢٤.
١٣ أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ٨/ ١٩٦، رقم/ ٢٦٣٧/ ، وأحمد، ٢٩/ ١٧٢، رقم/ ١٧٦٢٩/ .
١٤ تحفة الأبرار، البيضاوي، ٣/ ٣٦٣.

- **خلو الزمان عن الإمام:**

إن الشريعة الإسلامية كما قدمنا قادرة على الاستجابة لكل المتغيرات والنوازل والواقعات في المجتمع، وما من نازلة أو تغير يطرأ على الفرد أو المجتمع إلا وفي الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة سبيل الهدى فيها.

فإن العلماء متفقين على أن شروط الإمامة لو اختلت وتصدى للحكم من لم تكتمل شروطه فحكمه نافذ للضرورة حتى لا تتعطل مصالح العباد[١٥]، وتناولوا ما لو خلت البلاد من الحاكم ولم يتيسر تنصيب حاكم على البلاد، فقد تناول الفقهاء هذه الواقعة ووضعوا الحلول لها، وأول من افترض هذه الواقعة إمام الحرمين الجويني رحمه الله (ت٤٧٨ هـ)، فقد أفرد مصنفاً خاصاً في ذلك سماه: «غياث الأمم في التياث الظُلَم»، وجعله ثلاثة أركان، وأفرد فيه ركناً كاملاً عن «القول في خلو الزمان عن الإمام»، وجعله مقصود الكتاب ومحوره، وجعل مضمون هذا الركن ثلاثة أبواب: أحدها: في تصور انخرام الصفات المرعية جملة أو تفصيلاً، والثاني: في استيلاء مستولٍ مستظهِرٍ بطَوْلٍ وشوكة وصَوْل، والثالث: في شغور الدهر جملة عن وال بنفسه، أو متول بتولية غيره، وذلك بعد أن ذكر في الركن الأول من الكتاب «الإمامة»؛ وأحكامها وما يترتب عليها، ثم ختم في الركن الثالث الأخير؛ الحديث عن «خلو الزمان عن المجتهدين ونَقَلَة المذاهب وأصول الشريعة».

قال الجويني رحمه الله: «هذا المجموع مطلوبه أمران: أحدهما: بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة، والثاني: إيضاح متعلق العباد عند عُرُوِّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد، وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات، وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاة إذا وجدوا ; لأتوصل إلى بيان غرضي إذا فُقِدوا...»[١٦].

وفي خضم الأحداث المتوالية التي تعصف في منطقتنا العربية نجد أن خلو البلاد من الحاكم أصبح واقعا مريراً في بعض البلاد العربية، وهذا الواقع الذي كان قبل قرون افتراضياً أصبح اليوم واقعاً يحتاج إلى استجابة من معين الشريعة الإسلامية لترشيد نظم التعامل معه فيما يخص مصالح العباد الدينية والدنيوية، وقد أفردت لذلك كتاباً خاصاً أسميته «الأحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة-النوازل الفقهية في مناطق الصراع»[١٧]، وقد تناولت فيه جميع المسائل والنوازل التي يعاني منها أهل تلك البلاد التي اختل نظام الحكم

١٥ انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٨، تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص٥٥.

١٦ غياث الأمم، الجويني، ص١٠٨.

١٧ الكتاب طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٢٠م.

فيها لنستبين بأن معين الشريعة لا ينضب وهو قادر على الاستجابة والتعامل مع جميع الظروف والتحولات التي تعصف بالفرد والمجتمع.

- **خلو الزمان عن الأئمة العلماء:**

لم يترك الفقهاء الكبار رحمهم اللّٰه ما يمكن للأمة أن تحتاجه في شؤونها إلا وذكروه صراحة أو بالقياس، وهذا الإمام الجويني رحمه اللّٰه تعالى في القرن الخامس الهجري يتناول وقائع وقعت في العصر الحديث كما سبق ذكره ومنها فقد المجتهدين من العلماء، وتناول وقائع لم تقع في عصرنا، بل ربما تقع في آخر الزمان، وهو افتراض خلو الزمان من العلماء عامةً، أو وجود الشخص في مكان أو ظرف لا يستطيع التواصل مع العلماء في بيان حكم الشريعة فيما يعرض له فتناول كل ذلك في كتابه غياث الأمم، قال: «فأما المرتبة الثانية فهي فيه إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين، ولكن لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»[١٨].

- **الافتاء بالمعمول به وإن خالف المشهور استجابة لتغيرات الواقع:**

كثيراً ما نجد في كتب الفقهاء كالحنفية والمالكية وأحيانا عند الحنابلة عدولهم عن المشهور في المذهب إلى المرجوح لعمل الناس به ومجاراة لعرف الناس وتحقيق المصلحة وسأذكر بعض ذلك في أسباب تغير الفتيا بتغير الواقع.

فلو نظرنا في المذهب الحنفي لوجدنا أن الأحناف عند كلامهم عن ضبط الفتاوى، يختلفون في الراجح إذا تعارض مع عمل الناس وعادتهم، قال صاحب تنوير الأبصار: «يفتى بقول أبي حنيفة على الإطلاق»، علق عليه ابن عابدين بقوله: أي سواء كان معه أحد أصحابه أو انفرد، لكن سيأتي قبيل الفصل: أو الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته. وعلق على قول صاحب الدر بقوله: (وهو الأصح) قائلاً: ما يأتي عن الحاوي وفي جامع الفصولين من أنه لو معه أحد صاحبيه أخذ بقوله، وإن خالفاه قيل كذلك، وقيل يخير إلا فيما كان الاختلاف بحسب تغير الزمان؛ كالحكم بظاهر العدالة وفيما أجمع المتأخرون عليه؛ كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهما[١٩] وتوجيه هذا الكلام أن الأحكام تبتنى في كل إقليم وفي كل عصر على عرف أهله وهو مأخوذ من الفتح[٢٠].

---

١٨ غياث الأمم، ص٤١٧.

١٩ تنوير الأبصار: ٤ / ٣٠٢.

٢٠ حاشية ابن عابدين: ٤ / ٧١٩.

وجاء في حاشية ابن عابدين أيضاً: « وفي الكافي الفتوى على عادة الناس»[٢١].

وأما المالكية فإن الأهم في عملية الفتوى عندهم هو اعتماد العمل كمرجّح أقوى من الراجح والمشهور، وهو العمل الفقهي الذي أخذ أصله عن عمل أهل المدينة، فما به العمل غير المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور، وعمل أهل المدينة عند مالك هو من السنة العملية، وقد بين مالك في رسالته إلى الليث بن سعد تمسكه بعمل أهل المدينة حيث قال منكراً على الليث: بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس في بلدنا الذي نحن فيه...ويضيف: وإنما الناس تبع لأهل المدينة...ثم يقول: فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه، وقال ابن القاسم وابن وهب: العمل عند مالك أقوى من الحديث[٢٢].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: وقد برع فقهاء المالكية في الأندلس لدى جماعة الفقهاء الذين كانوا الخلفاء يرجعون إليهم في كل شيء، وفي المغرب العربي، في إغناء ظاهرة الفتيا، وتعدد أنماطها بحسب الحواضر التي اشتهرت بفقهائها، ومراعاة الأعراض المحلية والعوائد الزمنية التي لها مسوغ شرعي، فوجد ما سماه المالكية (العمل) أو (العمليات)؛ فكان (العمل الفاسي) و (عمل تونس) و (عمل القيروان)، ويقصد به ما اختار الفقهاء تطبيقه من الأحكام في عصر معين أو بلد محدد، ولو لم يتفق مع الراجح في المذهب أو المقولات الفقهية السابقة أو المشهورة[٢٣].

وتوجد في غير مذهب مالك إشارات إلى الترجيح بالعمل دون ذكر قطر؛ ففي كتاب طبقات الحنابلة لأبي يعلى في ترجمة علي بن عثمان الحراني قال: سمعت أبا عبد الله يقول: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها[٢٤]، فقيدها بعدم عمل الناس بها.

٢١ الحاشية: ٤ / ١٨٢

٢٢ ابن بيّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سبل الاستفادة من النوازل الفقهية، عدد (١١)، ١٤١٩هـ.

٢٣ سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي، وهبة الزحيلي، ص١٢.

٢٤ طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١ / ٢٢٩.

المبحث الثاني: تغير الفتيا والحكم الاجتهادي بتغير الواقع

المطلب الأول: أنواع الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير

أولاً: الثبات في الأحكام الشرعية:

سبق وذكرنا أن الشريعة الإسلامية خالدة صالحة لكل زمان ومكان وعرضنا بعض المظاهر والمعالم التي تفيد بصلاحية الشريعة وخلودها واستجابتها لكل التغيرات، وهذا يلزم أن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير أصولها، ولا تتبدل أحكامها، ولا تفنى مقاصدها، فلو قُدِّر أن الشريعة الإسلامية قابلة للتبديل والتغيير للزم من ذلك عدم خلودها لعدم صلاحيتها لكل زمان والمكان، ويلزم منه بطلان لوازم نبوتهﷺ في الزمان والمكان الذي لا تصلح شريعته فيه وهذا كفر، فصح أن شريعتهﷺ خالدة صالحة في كل زمان ومكان، تستجيب للمتغيرات ولا تتغير، وتتجاوب مع المستجدات ولا تتجدد...

فإذا كانت الفطرة البشرية ثابتة لا تتغير فما يصلحها من شرائع وأحكام كذلك ثابت لا يتغير، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

هذا وإن الثبات في الأحكام الشرعية ثابت في الكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب فالأدلة الدالة على حفظ القرآن الكريم من التحريف كثيرة وذلك لتبقى أحكامه ثابتة إلى ما شاء اللّٰه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فأحكامه تعالى لا تقبل الزوال أو التبديل؛ لأنها أزلية، والأزلي لا يزول[٢٥].

- وأما السنة فالأحاديث الدالة على بقاء طائفة قائمة بأمر اللّٰه لا يضرها من خالفها أو خذلها إلى قيام الساعة، ومن ذلك: حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «لن يَبْرَحَ هذا الدين قائمًا يقاتِل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[٢٦]، والأحاديث الآمرة بالمحافظة على الثبات وحرمة تغيير الأحكام وتبديلها كحديث العرباض بن ساريةt قال: قال رسول اللّٰهﷺ: «...وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»[٢٧]، يقول ابن

---

٢٥ تفسير الرازي، ١٣/ ١٧٠.

٢٦ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خالفهم»، رقم (١٩٢٢).

٢٧ أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول اللّٰه ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم(٢٦٧٦).

رجب رحمه الله: «ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته للرأي والأقيسة العقلية»[٢٨].

- والإجماع: وهو إجماع منعقد من لدن أصحاب نبينا ﷺ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «والسلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة»[٢٩]، ودوام التكليف يلزم منه دوام الشريعة وصلاحيتها للتطبيق إلى قيام الساعة إذ لا تكليف بما لا يطاق.

ولقد حاول كثير من العصرانيين، وكثير من الحداثيين اليوم من خلال حجة محاربة الإرهاب والتشدد، اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف، وغدوا يطعنون بالنصوص ووصل بهم الأمر بالطعن بمصادر الشريعة والتشكيك بها كطعنهم بصحيح البخاري وغيره وما ذلك إلا ليصلوا إلى بغيتهم وهي تعطيل الأحكام وإلغاء النصوص والذوبان في المدنية الغربية ومتطلباتها تحت مسمى تجديد الخطاب الديني...!!!

ولقد غَرَّ هؤلاء بعض القواعد الفقهية التي تقتضي تغير الفتيا بتغير الزمن والعرف من خلال ما اشتهر في كتب الفقهاء من تغير الأحكام بتغير الأزمان، فظن أولئك المتفيقهين الذين يدورون حول رغبات أسيادهم بأن الشريعة قابلة للتغيير والتبديل بما يتوافق مع المصلحة الراهنة والضغوطات الغربية وهذا نقض للثوابت الشرعية التي لا تقبل التبديل وهي من الضروريات المسلمة.

ثانياً: التغيّر في الأحكام الشرعية:

ما ذكرناه سالفاً عن الثبات في الأصول والأحكام الشرعية لم يختلف فيه الفقهاء بل هو مجمع عليه، أما تغير الأحكام الذي عناه العلماء أمثال: الشاطبي والقرافي وابن القيم وغيرهم فليس استبدالًا لأحكام الشريعة بغيرها، ولكنه حكم شرعي من مقتضى قابلية الحكم للتغيّر حسب المصلحة والعلة التي يدور عليها، فقد يكون الحكم هو المشروعية فينتقل إلى المنع أو العكس على اختلاف درجات المشروعية والمنع لا على سبيل النسخ والرفع والإزالة، وإنما على سبيل الانتقال والتحول، وليس في جميع الأحكام، وإنما في الأحكام الدائرة على المصالح أو العوائد والأعراف أو العلل المتغيرة[٣٠].

---

٢٨ جامع العلوم والحكم، ٢/ ١٣٣.

٢٩ المستصفى، ١/ ١٤٨.

٣٠ انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، ١/ ١٨٨.

وهذا الانتقال من حكم أو فتوى إلى غيرها حسب ضوابط شرعية هو ذاته الحكم الشرعي الذي يتميز بالمرونة المتعلقة بالمصلحة الدائرة، ويمكن أن أقرب المعنى بمثال عن القضاء المبرم والمعلق بجامع كون الكل ضمن القدر والتشريع ولا يخرج عنه، فالقضاء المبرم هو الذي لا يتغير ولا يتبدل وهو ما أثبته اللّٰه عنده في أم الكتاب، قال تعال: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ق:٢٩. وهناك قضاء معلق: وهو الذي في الصحف التي في أيدي الملائكة، فإنه يقال: اكتبوا عمر فلان إن لم يتصدق فهو كذا وإن تصدق فهو كذا، وفي علم اللّٰه وقدره الأزلي أنه سيتصدق أو لا يتصدق، فهذا النوع من القدر ينفع فيه الدعاء والصدقة، لأنه معلق عليهما، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾ الرعد:٣٩، [٣١]. وهذا من قبيل قول عمرt: نَفِرّ من قدر اللّٰه إلى قدر اللّٰه»[٣٢]، وذلك لأن الشريعة قابلة لهذا وهو من صفاتها.

وكذلك فإن تغيّر الفتوى بتغير الزمن هو من شريعة اللّٰه التي ميزها عن غيرها من الشرائع بالخلود لقابليتها للاستجابة.

ويقول ابن القيم رحمه اللّٰه: «الأحكام نوعان: نوع: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة»[٣٣].

وأصل ذلك عائدٌ إلى اختلاف الأصوليين في مسألة تعلق الحكم الشرعي بمحال ثبوته على قولين يتخرجان على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين:

فالمذهب الأول:

يقول بأن التحليل والتحريم صفات عَرَضِيَّة تعرض لمتعلَّقاتها من الأعيان، أو الأفعال بدلالة خطاب الشرع فحسب، ولا ارتباط بين الحكم والصفات الذاتية في متعلَّقه الذي يقوم به[٣٤].

وهذا مذهب جمهور المتكلمين من الأصوليين وبعض أصوليي الحنفية[٣٥] .

٣١ انظر: تفسير البيضاوي، ٣/ ١٩٠.
٣٢ البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ٧/ ١٣٠، رقم/ ٥٧٢٩.
٣٣ إغاثة اللهفان، ١/ ٣٣٠.
٣٤ المنخول للغزالي، ص٧.
٣٥ البرهان للجويني، ١/ ٧٩، أصول السرخسي، ١/ ١٩٥.

والمذهب الثاني:

يقولون بأن التحليل والتحريم قد يتعلقان بالأفعال والأعيان لخصائص ذاتية، أو ملازمة تناسب الحكم وتصلح له، فإن كانت الأعيان والتصرفات بها من الفساد أو الضرر اقتضت حكمته تعالى ورحمته بعباده التحريم، وإن كانت تتضمن خصائص النفع والصلاح اقتضت رحمته تعالى الإباحة، ولا يمنع أن تكون صفات عرضية إضافية تقتضي الأحكام الشرعية، ولا سبيل لإدراكها من غير طريق النصوص الشرعية، بل ولا يثبت الحكم الشرعي في هذه الأعيان أو الذوات إلا من جهة النصوص، وهذا مذهب أكثر أصوليي الحنفية وبعض الحنابلة[٣٦].

يقول العز بن عبد السلام مقرراً مذهب الحنفية الأصولي: «أسباب التحريم والتحليل ضربان: أحدهما: قائم بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف، والثاني: خارج عن المحل، فأما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة في المحل موجبة للتحريم، كصفة الخمر فإنها محرمة لما قام بشربها من الشدة المطربة المفسدة للعقول، وكالميتة حُرِّمَت لما قام بها من الاستقذار»[٣٧].

وقال الدهلوي: «قد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»[٣٨].

واستجابة الشريعة لكل المتغيرات هو من ميزاتها لكونها خالدة يقول الشهرستاني رحمه الله: «وبالجملة نعلم قطعًا ويقينًا، أن الحوادث والوقائع مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعًا أيضا، أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علمنا قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد، ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلاً، خارجًا عن ضبط الشارع، فإن القياس المرسل شرع، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام»[٣٩].

والأصل في ذلك هو كون بعض الأحكام الشرعية معللة وتدور حول علتها، ومبنية على مصالح تدور حولها، وأدلة ذلك من السنة كثيرة نذكر منها لضيق حدود البحث حديثين:

---

٣٦ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري، ٢/ ٢٠١.
٣٧ قواعد الأحكام، ٢/ ١٨٧.
٣٨ حجة الله البالغة، ١/ ٢٧.
٣٩ الملل والنحل، ١/ ١٨٠.

الأول: حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «لو أدرك رسول اللّٰه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل»، قال يحيى: فقلت لعمرة: أمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم»[٤٠]. وفيه دليل على أن عائشة رضي اللّٰه عنها صرّحت بأن علّة التحريم هو فساد النساء فلو أدرك رسول اللّٰه ﷺ ما أفسدوه لحرّم عليهنّ الخروج إلى المساجد.

الثاني: حديث ابن عباسt الطويل في رَمَل النبيﷺ في الأشواط الثلاثة اختلفوا هل هو سنة أم لا؟ فأنكر عليهم لأنه كان يرى أن رَمَلَه كان معللاً بإظهار القوة والجلد لقريش ومع زوال علة الرمل تزول السنيّة، وكذلك فيما يخص الطواف راكباً[٤١].

المطلب الثاني: دواعي تغير الفتيا بتغير الواقع

لتغير الفتيا والاجتهادات أسباب ودواعي تقتضي تغير الفتيا، وفروع ذلك في الفقه ومسائله كثيرة منتشرة في كتب الفقه الإسلامي، قال ابن عابدين: «فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لبقاءِ العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام»[٤٢]، وقد عقد ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى فصلاً بديعاً في كتابه إعلام الموقعين أسماه: «تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وهو من أنفس ما كتبه المتأخرون في هذا الباب، وقد ساق فيه مسائل وقضايا كثيرة تغيرت فيها الفتوى عما كانت عليه في زمن من الأزمان لدواعي مشروعة تتوافق مع مقاصد الشريعة[٤٣].

ولو لاحظنا في عبارة الفقهاء لوجدناها أكثر سلامة وانسجاماً مع حقيقة مفهوم تغير الفتيا، حيث استخدموا لفظ «تغيّر» وليس: «تغيير»، فمن ذلك: «تغير الفتيا» أو «تغيّر الأحكام» في قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[٤٤]، وما ذكره الخرشي من قوله: «الأمور العرفية

---

٤٠ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ١/ ١٧٣، رقم/ ٨٦٩/ ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ٢/ ٣٤، رقم/ ١٤٤/ .

٤١ أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب المناسك، باب في الرمل، ٢/ ١٧٨، رقم/ ١٨٨٦/ ، والبخاري مختصراً، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ٢/ ١٥٠، رقم/ ١٦٠٢/ .

٤٢ رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٢٥.

٤٣ إعلام الموقعين، ٤/ ٣٣٧.

٤٤ انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٩)، وشروحها، للأتاسي، (١/ ٩١)، وعلي حيدر، (١/ ٤٣).

تتغير بتغير العرف»[٤٥]، وهذا ما بينه قبل ذلك القرافي بقوله: «فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تَغَيَّرَ»[٤٦].

فلفظ «التغيّر» يقتضي تغير الحكم لدواعي ذاتية أو خارجية متعلقة بعلته وصفة من أوصاف وجوده، فنقول: تَغَيُّر المجتمع: بمعنى أن المجتمع نتيجة لظروف وحوادث وعلل مرت به أدت إلى تغيره تلقائياً دون تدخل أحد أو سعيه إلى تغييره، بينما لو قلنا: تغيير المجتمع: فهذا يقتضي أن خطة ممنهجة وجهوداً مسبقة أدت إلى إحداث هذا التغيير...

لذلك فقولنا: تغير الفتيا أو تغير الحكم يقتضي تغير العلة والدواعي لهذا الحكم أدت إلى تغيره بما يتوافق مع مقاصد الشريعة المبني عليها هذا الحكم، وهو من قبيل قولنا الحكم يدور مع علته، ولذلك فليس كل حكم قابل للتغيّر، بل الأحكام الاجتهادية المعللة المتعلقة بمصالح العباد فقط، في حين لو قلنا تغيير الحكم فهذا يقتضي محاولة مسبقة للمجتهد أو المفتي أن يحدث ظروفاً لكي يغير الفتوى وهذا باطل ومحال أن يكون في أحكام الشريعة!! فإنه ليس لمخلوق غير النبيﷺ يمكنه أن يغير حكماً أو يبدله من تلقاء نفسه...

هذا وإن الدواعي والأسباب التي تقتضي تغير الفتوى بتغيرها في الحقيقة متلازمة ومتداخلة أحياناً فما كان سببه تغير الزمن فقد يكون في الحقيقة لتغير حال أهل ذلك الزمان أو تغير الأعراف والعوائد في زمنهم، أو تغير العلة في ذات الحكم، أو لضرورة الناس لها وعموم البلوى...وهكذا، ويمكن أن نجمل دواعي وأسباب تغير الفتوى بتغير الواقع بما يلي:

أولاً: تغير الزمان وفساده:

المقصود بتغير الزمان وفساده هو أهل الزمان، فهذا التغير يؤثر على الأحكام المبنية على العوائد والأعراف والظروف المتعلقة بزمن من الأزمان، وأمثلة ذلك في الفقه كثيرة منها:

- أفتى أبو يوسف ومحمد بضرورة تزكية الشهود؛ نظرًا لتغير أحوال الناس وتفشي الكذب وضعف الديانة والضمير، مع أن الإمام أبا حنيفة كان يرى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وكان هذا الحكم مناسبًا لزمانه؛ لأن ذاك الزمان كان من خير القرون[٤٧]. وما روي أن عمر بن عبد العزيز

٤٥ شرح مختصر خليل، ٤/ ٤٧٠.
٤٦ الفروق، ٤/ ١٢٦١.
٤٧ بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٧٠.

كان يقضي –وهو قاضٍ في المدينة– بشاهد واحد ويمين، فلما كان بالشام لم يقبل إلا شاهدين لما تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة[٤٨].

– أجاز العلماء تعيين القضاة حسب حال قضاة كل زمن بسبب تغير الأحوال والتقوى من زمن إلى زمن، فإذا لم يوجد العدول يلزم تعيين أقربهم إلى العدالة والثقة فأقربهم وهكذا، لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، وقد قال عمر بن عبد العزيز: سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وقال القرافي: ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق، فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسوق، فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان»[٤٩].

– لم يكن في حد الخمر تقدير معلوم في زمن النبيﷺ فكانوا يضربون في حضرتهﷺ حتى يأمرهم بالكف عن الضرب[٥٠]، ثم لما كان زمن أبي بكر تغير الحال وكثر الشُرَّاب، فجعل حد الخمر أربعين[٥١]؛ فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الشراب واستخَفُّوا العقوبة، فشاور كبار الصحابة في جلد شارب الخمر، وقال: «إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها»، فقال عبد الرحمن بن عوف: «أخف الحدود ثمانون»؛ فأمر به عمر[٥٢].

– ورد عن ابن أبي زيد القيرواني رحمه اللّٰه، أنه سئل: لماذا اتخذت كلبًا، حين سقط حائط دارك، مع أن مالكًا رحمه اللّٰه نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة وهي: حفظ الماشية، أو الزرع في الصحراء، أو للصيد الضروري، لا للهو. فقال: «لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدًا ضاريًا! «[٥٣] . أي: للحراسة، لما فشى من الاعتداء والسرقة في زمانهم.

– المالكية والشافعية لا يعتبرون ذوي الأرحام من الورثة، فكانت أموالهم تذهب إلى بيت المال، فلما رأى المالكية والشافعية فساد الزمان وجور السلطان وعدم انتظام بيت المال أخذوا برأي الحنابلة فورَّثوهم[٥٤].

---

٤٨ إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٨٥.
٤٩ معين الحكام، الطرابلسي، ص١٧٧.
٥٠ مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٣٧٧.
٥١ البيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٣٢٠.
٥٢ أخرجه: مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف، ٧/ ٣٧٨.
٥٣ مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٨٧.
٥٤ نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٦٨.

- ما أفتى به متأخرو الحنفية من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ نظرًا لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في العهد الأول؛ لأنهم لو انشغلوا بتعليم القرآن دون أخذ أجرة للزم عنه ضياعهم وضياع عيالهم، ولو انشغلوا بالتكسب للزم عنه ضياع القرآن بين الناس، ولَقَلَّ فيهم القرَّاء والمعلمون، وهذه الفتيا مخالفة لما أفتى به المتقدمون من أئمة المذهب؛ وعلَّل المتأخرون ما ذهبوا إليه بأنه حاصل عن اختلاف عصرٍ وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان[٥٥].

ثانياً: الضرورة:

غالباً ما تقتضي الضرورة تغير الحكم والفتوى الشرعية إذا كان في ذلك مصلحة عامة وحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، ويندرج تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» مسائل عديدة من هذا النوع، ومن أمثلة ذلك في الفقه:

- **عدم انعزال القاضي لفقده العدالة** وأكله الرشى وفساد الذمة لضرورة عدم تعطل مصالح العباد، قال ابن عابدين في مسألة عدم انعزال القاضي لأكله الرشى: «قلت حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره البزدوي، واستحسنه في الفتح وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن»[٥٦].

- **بيع الوفاء**: ذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع – دون بعضها- وهو البيع من آخر، قال ابن نجيم في البحر الرائق: صورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي... فبلخ اعتادوا الدَّين والإجارة وهي لا تصح في الكروم، وفي بخارى الإجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاءً، وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه[٥٧].

وحجتهم في ذلك: أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فرارا من الربا، فيكون صحيحا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفا للقواعد، لأن القواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع [٥٨] .

---

٥٥ رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٢٥.

٥٦ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ٣٦٣.

٥٧ البحر الرائق، ٨/ ٦.

٥٨ تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٨٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٣١، نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ٤٣٣.

وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية: بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به، ولم أر من صرح بكراهته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفّقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه، لا يخفى على من له إلمام بالفقه[٥٩].

يتبين مما سبق أن هذا البيع إنما أجازه الفقهاء للضرورة وحاجة الناس إليه كما صرح ابن نجيم فيما سلف بأن أهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الأشجار، وأهل بلخ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكروم فاضطروا جميعاً إلى بيعها وفاءً.

ثالثاً: تغيّر المكان:

قد يكون للبيئة والمكان والجغرافية أثر كبير في تغير الفتوى ورجوع بعض المجتهدين عن بعض الفتاوى والأحكام التي كانوا يفتون بها، وهذا من أبرز الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي رحمه اللّٰه يغير مذهبه من القديم إلى الجديد بعد أن وصل إلى مصر، إذ أن المكان الجديد تكتنفه معارف وأحوال وعوائد وأعراف تختلف عن غيره وكل ذلك يؤثر في فتوى المجتهد والمعطيات التي تقتضيها الفتوى، وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها:

- ما أفتى به علماء الأندلس في أواخر القرن التاسع الهجري في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائها للزرع؛ نظرًا لما تحتاجه أرض الزرع من قوة الخدمة ووفرة المصاريف، كما زهدوا في كرائها للغرس والبناء لِقِصَرِ المدة التي تُكترَى أرض الوقف لمثلها؛ ولرفض الغارس أو الباني أن يغرس ثم يقلع أو يبني ثم يهدم؛ ناهيك عما يتطلبه ذلك من الوسائل والعتاد وغيرها في الأندلس التي تختلف فيها طبيعة الحياة وتكاليفها عن الجزيرة العربية، ففي الجزيرة العربية لا يتطلب البناء فيها أكثر من شيء يسير من الطين والجريد.فكان هذا الوضع السائد في الأندلس يومئذ؛ حاملًا لبعض علمائها كابن السراج وابن منظور -عليهما رحمة اللّٰه- على الإفتاء بجواز كراء الأرض على التأبيد، ورأوا أن التأبيد لا غرر فيه؛ لأن الأرض باقية غير زائلة[٦٠].

- اختلاف بعض الأحكام الشرعية في ديار الإسلام عنها في دار الحرب، وهي كثيرة خصوصاً عند الحنفية ومن ذلك ما ذكره الحنفية فيما لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فتعامل

٥٩ بغية المسترشدين، ص١٣٣.

٦٠ مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص١٢٥.

مع حربي بالربا أو غيره من العقود الفاسدة، قال محمد: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرا عن الغدر، واستدل أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الربا ثابته في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، وأما بالنسبة للحربي فلأنه مخاطب بالمحرمات، وقال تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ} [النساء: ١٦١][٦١].

- ومن ذلك أيضاً ما ذكره الحنفية من عدم وجوب إقامة الحد في دار الحرب لمن يرتكب فيها معصية توجب الحد، فلا يقام عليه الحد ولو بعد رجوعه إلى دار الإسلام لقول النبيﷺ: «لا تقام الحدود في دار الحرب»[٦٢]، ولأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الإسلام، لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا[٦٣]،وقال الحنابلة أيضا: تجب الحدود والقصاص، ولكنها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب[٦٤].

- الإعفاء عن طين الشوارع الملوث بروث الحيوانات: وهو ما ذهب إليه الإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله عندما ذهب إلى الرَّي ووجد حاجة الناس وضِيق الشوارع وكثرة الأمطار وضرورة مشي الحيوانات في شوارع الناس فأفتى بأن روث الحيوانات معفو عنه وإن كَثُر وفَحش لعموم البلوى بعد أن كان يقول بنجاسته نجاسة مخففة يعفى من قليله[٦٥].

رابعاً: تغير الأحوال:

قد يختلف الحكم الشرعي والفتوى باختلاف أحوال الأشخاص والمجتمعات وذلك إذا كان للحكم علة يدور حولها ومقصداً شرعياً يرمي إليه، وفي فروع الفقه الكثير من الأحكام والفتاوى تختلف باختلاف أحوال الأشخاص ومنها:

- الأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنَّا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال يا رسول الله ﷺ، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «علمت

٦١ حاشية الطحطاوي ٣ / ١١٢، بدائع الصنائع ٥ / ١٩٢، ٧/ ١٣٢.
٦٢ قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، ٣/ ٣٤٣.
٦٣ بدائع الصنائع ٧ / ١٣١، وفتح القدير ٤ / ١٥٣.
٦٤ المغني، ابن قدامة، ٨/ ٤٧٣.
٦٥ بدائع الصنائع، ١/ ٨١.

نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[٦٦]، وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له وأتاه آخر فسأله، فنهاه فإذا الذي رَخَّصَ له شيخ وإذا الذي نهاه شابٌّ[٦٧]. ففي هذا الحديث دليل على أن الحكم اختلف بحسب حال الشيخ الذي يستطيع أن يملك نفسه والشاب الذي لا يستطيع فتغيرت الفتوى بتغير الحال والقرائن، إذ المقصود هو عدم معاشرة الزوجة أثناء الصيام والقبلة مقدمة لهذا المحظور فمن كان يملك نفسه ويقف عند الحدود فلا بأس بالقبلة بالنسبة له، ومن كانت نفسه تطاوعه ولا يملك زمامها لو قبّل فيحرم عليه ذلك، وعلى ذلك اختلف حكم الفقهاء في قبلة الصائم.

- منع سيدنا عمرt سهم المؤلفة قلوبهم عندما ظهر الإسلام وقوي، وصار للمسلمين شوكة ومَنَعَة، لأن رسول اللّٰه ﷺ تألفهم على الدخول في الإسلام والثبات عليه، فلا يكون ذلك سنة دائمة، فأوقف عمر سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، لما رأى من تبدل الأحوال واستغناء الإسلام عنهم[٦٨].

- تحقق الإكراه من غير السلطان: كان أبو حنيفة يفتي بأنه لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، لا من غيره، نظراً لما شاهده في عصره من أن المنعة والقدرة لم تكن لغير السلطان. ونظراً لفساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة، فإن الصاحبين أفتيا بتحقق الإكراه من غير السلطان، بناء على ما شهداه في زمانهما حيث ظهرت جماعات ذات شوكة وقدرة يمكنها فرض سلطانها قهراً دون علم السلطان او بعلمه[٦٩] .

خامساً: تغير الأعيان:

قد يرتبط الحكم الشرعي بعين من الأعيان فإذا استحال إلى عين أخرى وتحول فإنه يفقد حكمه السابق ويأخذ حكماً جديداً لعينه الجديدة التي اكتسبت أوصافاً جديدة تختلف عما كانت عليه، وهو ما يسميه الحنفية في باب الطهارات: «التطهير بالاستحالة» وهو طهارة العين النجسة إذا استحالت كطهارة الخمر إذا تخلل، وطهارة الحمار الميت إذا وقع في مملحة واستحال ملحاً...الخ[٧٠].

---

٦٦ أخرجه أحمد، ١١/ ٦٣٠، رقم(٧٠٥٤).

٦٧ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: كراهيته (يعني: القبلة) للشاب، ٢/ ٥٤٢، رقم(٢٣٨٧).

٦٨ التاريخ الصغير للبخاري، ١/ ٨١، الجامع لأخلاق الراوي والسامع، الخطيب البغدادي، ٢/ ٣٠٥.

٦٩ رد المحتار، ابن عابدين، ٤/ ٢٩. ٦/ ١٢٩.

٧٠ انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (١/ ٥١٨)، حاشية الدسوقي، (١/ ٥٢)، المجموع، للنووي، (٢/ ٥٧٦)، كشاف

وأرجح القولين أن نجس العين يطهر بالاستحالة، وهو قول الطرفين من الحنفية وإليه ذهب جمهورهم، وعليه الفتوى في المذهب؛ لعموم البلوى به[٧١]، وهو مذهب جمهور المالكية[٧٢]، وقول الشيخ ابن تيمية[٧٣]، وقولٌ مخُرَّج في مذهب أحمد، قياسًا على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دُبغت، والجلَّالة إذا حُبست[٧٤].

سادساً: تغير الأعراف والمعارف:

العرف: هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

وهو بحسب إطاره أو شموله إما عرف عام وإما عرف خاص.

والعرف العام: هو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم كالاستصناع، وبيع المعاطاة، وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل، وتقديم الإكرامية (البقشيش) للخدم في المطاعم والفنادق، ودخول الحمامات العامة والمسابح من غير تحديد مقدار الماء المستعمل ومدة المكث.

والعرف الخاص: هو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة من الناس، كأهل حرفة ما دون غيرها، وهذا يتجدد بتجدد الأزمنة واختلاف الأمكنة، كعرف التجار فيما يعد عيباً يجيز الفسخ أو الرد، ودفع أثمان البضاعة المؤجلة من تاجر الجملة كل يوم خميس...الخ.

وفروع ذلك كلها مذكورة في كتب الفقهاء، والقواعد الفقهية الدالة على ذلك كثيرة منها: (العادة محكمة) و(استعمال الناس حجة يجب العمل بها) و(المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة) و (العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص)، كما ذكر الكمال بن الهمام، وهناك إحدى عشرة قاعدة تدل على حجية العرف، وهي معروفة في مضانها[٧٥] .

القناع، للبهوتي، (١/ ١٨٧).

٧١ رد المحتار، ابن عابدين، ١/ ٥٣٤.

٧٢ الذخيرة للقرافي، ١/ ١٨٩.

٧٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٥٢٢.

٧٤ المغني لابن قدامة، ١/ ٩٧.

٧٥ رسائل ابن عابدين، ٢/ ١١٦، مجلة الأحكام العدلية وشروحها، مادة (٣٦، ٣٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٠-٩٠.

وقرر علماء المذهب الحنفي والمالكي بصفة عامة في الأعراف أن: « الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد – شرعاً – ثابت بدليل شرعي »[٧٦].

وقال شارح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي »، وقال السرخسي في المسبوط: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص »[٧٧].

وقال القرافي: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي، وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث عندهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟. وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفة أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء»[٧٨]. ويقول الشاطبي رحمه اللّٰه: «منها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح[٧٩].

ولن أذكر أمثلة على ذلك لضيق حدود البحث، ولكثرتها وسهولة الاطلاع عليها في كتب الفقه.

المطلب الثالث: ضوابط مراعاة الواقع في تغير الفتيا والحكم على النوازل:

عبّرنا في المتغيِّر بالواقع عوضاً عن الزمان، فقلنا تغير الفتيا بتغير الواقع عوضاً عن تغير الفتيا بتغير الزمان، وذلك لأن تغير الزمان وإن كان غير مراد بذاته فإن الزمان لا يتغير، بل المراد تغير أهل الزمان وهذا التغير كذلك لا يعني تغير أجناسهم بل المراد تغير الأحوال والمعارف والعوائد والمصالح والضرورات...التي تطرأ على أهل الزمان جماعات وفرادى بشتى بقاعهم، لذلك قلت تغير الواقع لتشمل بوضوح كل تلك المتغيرات، فقد يتغير الواقع بنفس الزمان فلا يشترط لتغير الفتيا تغير الزمان نفسه، وكذلك قد تحل ضرورة وتنتفي مصلحة بنفس الزمان وهكذا..

ولهذا التغير ضوابط لابد من مراعاتها في هذا المجال، وأهمها[٨٠]:

---

٧٦ انظر: مجلة الأحكام العدلية وشروحها، مادة (٣٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص٢٤٩.

٧٧ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٧٣.

٧٨ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص٢٤٩.

٧٩ الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٤٨٩.

٨٠ انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، ١/ ٦١٢، الشذوذ في الفتوى المعاصرة، عرف محمد

الضابط الأول: ألا يكون تغير الواقع مصادماً لنص شرعي:

وذلك لأن الأصل هو النص الشرعي الذي لا يقبل التأويل، وليس مناط اجتهاد، وبالتالي فيشترط أن تكون الواقعة من قبيل الأحكام الشرعية المعللة التي تدور على مصلحة شرعية كما سبق ذكرها في الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير، فإذا كان الحكم ثابت بنص شرعي صريح فلا يقبل التغير البتة مهما تغير الواقع.

الضابط الثاني: أن يكون التغير محققاً لمقاصد الشريعة:

ومن الضوابط أن يكون الحكم أو الفتيا الناتجة عن تغير الواقع تتوافق مع مقاصد الشريعة وتحقق المصلحة المرجوة التي يدور حولها الحكم، كأن يكون الدافع استجابة لعرف أو ضرورة أو عموم بلوى أو مصلحة مرسلة أو تغير زمان وفساده ونحو ذلك من دواعي وأسباب تغير الفتوى، فإذا لم يحقق المصلحة المرجوة منه فلا يجوز التغيير لأنه في هذه الحالة يكون عبثاً أو تبعاً للأهواء وهذا ممنوع.

الضابط الثالث: أن يكون التغير معتبرًا شرعًا:

ولا يكون كذلك إلَّا إذا ترتب على إهمال هذا التغير الطارئ اختلالُ مصلحة من المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو أدى إلى وقوع حرج ومشقة معتبرين، أو أدى إلى إخلال حقيقي بفطرة الإنسان ومقوماته وخصائصه، ويشهد لذلك نهيهﷺ عن إقامة الحدود في دار الكفر كما سبق بيانه عند الحنفية في المطلب السابق، وذلك خشية أن تضعف نفسه فيلحق بالكفار لخشيته من العقوبة، وأخذ التدابير لحماية المسلم من الالتحاق بالكفار مصلحة معتبرة شرعاً، ومن ذلك ما روي أن عمر كتب إلى الناس: «أن لا يَجْلِدَنْ أميرُ جيش ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين أحدًا وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلًا؛ لئلَّا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»[٨١].

على أنه لا ينبغي أن يُهمل أن مراتب المصالح قد تتغير بتغير الأزمان والأمصار والأحوال؛ فما كان حاجيًّا في زمن قد يصير ضروريًّا في غيره، وما كان تحسينيًّا قد يغدو حاجيًّا؛ وذلك لتغير ظروف الحياة والبيئات والأعراف؛ فلا شك أن الكهرباء -مثلًا- في الزمن الأول رُبَّما

الجناحي، مجلة جامعة الشارقة المجلد ١٤ العدد ١ شوال ١٤٤١هـ يونيو ٢٠٢٠م، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله بيان تغير الفتوى في رسالته: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»، رسائل ابن عابدين، ٢/ ١١٤.

٨١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٠/ ١٠٢.

كانت تحسينية، أما الآن فهي حاجية، ومن قبل الحاجات العامة، وقد يصل النظر بها إلى رتبة الضروري، وهذا له تعلُّقٌ على كل حال بالحاجي والتحسيني دون الضروري؛ فإنه في كل زمان ومكان يبقى الضروري ضروريًّا؛ لأنه يُمَثِّلُ النظام العام والأصول الشرعية؛ فالتغير لا يجري إلا فيما كان حاجيًّا أو تحسينيًّا[٨٢].

الضابط الرابع: أن يكون الناظر في التغير من المجتهدين:

فلا يصح ولا يعتبر أن يأتي كل من هَبّ ودَبّ وقرأ كلمتين أن يتلاعب في الإفتاء والأحكام الشرعية خصوصا عند من يطلقون على أنفسهم في وسائل الإعلام مسمى؛ «المفكر الإسلامي» !! ولعمري ما سمعنا بهذا الوصف عند السلف رضي اللّٰه عنهم ولا عند من خلفهم !! وإنما يعتبر في ذلك الاجتهاد الجماعي، وأهل النظر الصحيح من أهل الإفتاء المتمكنين في علوم الشريعة، وأن يتمتع المجتهد بالجمع بين فقه الشرع وفهم الواقع، وبالجمع بين إدراك المسألة الجزئية والإحاطة بالأصول العامة والقواعد الكلية، مع توفر آلات الاجتهاد وأدوات الفُتيا، وإمعان النظر، واختبار كل تغير في الأحوال والأحداث.

وأخيرًا فإن الذي يقول -في حقِّ هذه العوائد والأعراف-: إنها تغيرت وبالتالي تتغير الفتيا المرتبة عليها إنما هم أهل العلم والمعرفة بالشرع، وليس أهل الهوى والجهل[٨٣].

ولا نعني بالاجتهاد الاجتهاد المطلق، بل أن يكون من أهل الإفتاء والنظر الصحيح المتمكنين في العلم والفقه[٨٤].

وكل ذلك غير خارج عن المذهب ما دام الحكم والفتوى مخرّجة على قواعد ونصوص المذهب ومجتهديه، قال ابن عابدين: «وقول محمد بسقوط الشفعة، إذا أخر طلب التملك شهرا، دفعا للضرورة عن المشتري، ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير كفء لا يصح، وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة...فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان؛ إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا جرأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين، على

٨٢ تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام، ص٣٨٨، فقه النوازل للأقليات المسلمة، يسري إبراهيم، ١/ ٦١٥.
٨٣ مدى تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع، د. عبد اللّٰه ربيع، ص١٤٨.
٨٤ انظر: الدر المختار، ابن عابدين، ١/ ٧١.

مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب»[٨٥]. وهذا يقتضي بأن يكون المفتي عالم بالواقع وضروراته وتغيراته وإلا فلا يصح له أن يشدد على الناس، قال صاحب الدر المختار: «ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل»[٨٦]، وقال ابن عابدين: «المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»[٨٧].

الخاتمة

وبعد أن تمم الله هذا البحث الموجز بتوفيقه وإحسانه؛ يحسن أن أذكر خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وأفكار، فمن أبرزها:

- الشريعة الإسلامية ثابتة مستمرة خالدة تستجيب للتغيرات ولا تتغير، وتتجاوب مع المستجدات ولا تتجدد لأنها رسالة تامة كاملة.

- بعض الأحكام الشرعية التي أراد الشارع الحكيم أن تكون قائمة على علل ومصالح؛ فهذه الأحكام هي التي تتغير بتغير الزمان والعلل والأحوال والقرائن المتعلقة بها.

- تغير بعض الأحكام الاجتهادية والفتاوى بتغير الزمان والمكان والقرائن والأحوال والعوائد دليل على حياة الشريعة الإسلامية ومرونتها وأبديتها وصلاحيتها للاستجابة لتغيرات الواقع.

- استجابة الشريعة للتغيرات لا يعني أنها تكتمل بعد نقصان لأنها كاملة منذ توقف الوحي، كما أن هذه الاستجابة وتغيرات الحكم لا تعني خروج هذه الأحكام عن المذاهب الاجتهادية بل هي امتداد للمذاهب الاجتهادية التي تخرّجت المسائل والواقعات والنوازل عليها، فكل ما تخرج على ضوابط وقواعد المجتهد فهو داخل في قوله ولا يخرج عن مذهبه كما صرّح به غير واحد من العلماء، وبالتالي فإن الحكم على الوقائع والنوازل ليس حكماً جديداً ومذهباً محدثاً.

- من الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام والفتاوى؛ تغير الزمان وفساده، تغير الأعراف والأحوال والعوائد والقرائن، تغير المكان، الضرورة والمصالح المرسلة...إلى غير ذلك مما يحقق المصلحة المرجوة، ويدرأ المفسدة النازلة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة.

---

٨٥ عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص٢٢.

٨٦ الدر المختار، ابن عابدين، ٢/ ٤٧.

٨٧ الدر المختار، ابن عابدين، ٢/ ٣٩٨.

- أبرز الضوابط اللازمة لتغير الأحكام بتغير الواقع هي:
  - الضابط الأول: ألا يكون تغير الواقع مصادماً لنص شرعي.
  - الضابط الثاني: أن يكون التغير محققاً لمقاصد الشريعة.
  - الضابط الثالث: أن يكون التغير معتبرًا شرعًا.
  - الضابط الرابع: أن يكون الناظر في التغير من المجتهدين.

فهرس المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م.

الأحكام السلطانية، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٦ه.

الأشباه والنظائر، السيوطي، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، د.ط.

الأصل للإمام محمد الشيباني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ط، د.ت.

أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣ه.

إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، د.ت.

الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، دارالفرفور، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

البرهان في أصول الفقه، الجويني، دار الوفاء، ط ٤، المنصورة، مصر، ١٤١٨ هـ.

بغية المسترشدين، السيد عبد الرحمن بن محمد باعلوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه/ ١٩٩٤م.

تبصرة الحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ه.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٥هـ،د.ط.

تفسير البيضاوي، البيضاوي، ناصر الدين عبد اللّه بن عمر، بيروت، ١٤١٦/ ١٩٩٦ م.

التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق محمد بن اسماعيل النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي،، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ

حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

حجة اللّه البالغة، ولي اللّه الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.

الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.
الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م.
سبل الاستفادة من النوازل، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العلمية.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
السنن الكبرى، البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
شرح منح الجليل على مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط.
فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.
قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، القاهرة، مطبعة الاستقامة، د.ط، د.ت.
كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ابن بيّة، سبل الاستفادة من النوازل الفقهية، عدد (١١)، ١٤١٩هـ.
مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦ه، د.ط.
مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين أفندي، د.ط، د.م.
المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
مسند أحمد، أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.
المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه_ ١٩٨٣م.
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي، دار الفكر، بيروت، د.ط.
مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
المغني، ابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م، د.ط.
مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، قرطاج، ط٣، ١٩٨٨م.
المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الفكر دمشق، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ه.
نهاية المحتاج، الرملي، بيروت، دار الفكر، ط الاخيرة، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.